من بيت المال لا يصح اذنه ولو فعل لا يكون ضامنا انتهى قال ويجب على الامام
ان يتقي الله تعالى ويصرفها الى كل مستحق قدر حاجته قال في المنتقطات
الواجب على الولاة من الائمة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا
يحبسونها عنهم على ما يرى في ذلك من التفصيل قال ولهذا قال ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احياء الموات هذا اسم كتاب الفه للامام ابي
يوسف للخليفة هارون الرشيد العباسي وهو موجود الآن قال وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف لقائل ان يقول ليس هذا
بنص في عدم النفوذ لانه لا يلزم من منعه وحرمته ذلك عليه عدم النفوذ
والذي يفتى به المنع اقتداء بالمشايخ وسئل شيخ مشايخنا العلامة
القاضي علي بن محمد جار الله بن ظهيرة القرشي المكي عمن بيده وظيفة
بالتقرير وهو قائم بالخدمة ثم ان شخصا تعدى وطلبها من ولي التقرير
فقرره فيها فهل يجوز ذلك الشرع الشريف والقانون المحرر المنيف
فاجاب الذي اختاره المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يجوز عزل
احد من اصحاب الوظائف بغير جنحة ممن كانت في يده انتهى واجاب
مرة اخرى اختار المتأخرون من علمائنا ان كل ذي وظيفة واستحقاق
لا يجوز عزله بغير جنحة سدا لباب التعدي والفساد انتهى اقول وهذا
الذي يتعين الافتاء به دون غيره قال والعطاء الذي جعل الامام العطاء
له لان الاستحقاق للعطاء باتفاق الامام لا دخل فيه لرضاء الغير
هذا سند لمن اشترط امضاء المولى له التقرير للفراغ وافتى العلامة
الشيخ قاسم الحنفي بتقديم تقرير الناظر الخاص على الناظر العام اقول
ووجهه ظاهر لا غبار عليه قال وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا
اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولم يحل للفراش تناول المعلوم اقول الذي قاله في الذخيرة هكذا
ذكر وا في موضع آخر ان متولي المسجد اذا استاجر انسانا ليكنس المسجد

ويغلق

ويغلق الباب ونحوه بمال المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي اذا
اشترى عبدا للخدمة المسجد بمال المسجد يجوز وهذه المسالة دليل
على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى فاقتصار المؤلف على احد
الوجهين ليس في محله وفي عمدة الفتاوى من الاجارة اذا استاجر رجلا
لحمل السراج الى المسجد او لكنسه يجوز اذا لم يتبرع احد مجانا انتهى
اقول فعلى هذا لا تخالف بين القولين لان من قال بالمنع اراد اذا
كان هناك من يتبرع ومن قال بعدمه اراد اذا لم يكن هناك متبرع
قال وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات مطلقا ينبغي التفصيل بالحاجة
وعدمها ولذا قال في القنية زاد في وجه الامام من وقف المسجد دارا
وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه قال
وسئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان
كان من وقف شرط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره
فح يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره واستشكله بعض الحنفية
بان شرط الحكم سبق الدعوى اقول لا اشكال لان فعل القاضي
وامره حكم ولا يشترط فيه الدعوى ولا يسوغ نقضه بوجه
ما نعلم هذا من مارس الفقه والذي يظهر لي ونفهم من كلام
صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير غيره فيه لانه
قال في القاضي اذا اعطى بعض القرابة ان فضله بذلك وجعله
راتبة لهم في الوقف جاز ذلك وصار واهم اولى من سائر الفقراء
وليس لقاض آخر ان ينقض ذلك لان الاول في موضع الاجتهاد
فصار فعل القاضي كفعل الواقف انتهى وبهذا علم ان ما قاله بعض
اهل الغفلة ان لولي الحكم الشريف ان يخرج ما شاء من وظيفة
مطلقا صنه لعدم واسلام اعلم قال ثم سئلت لو قرر في فائض وقف
سكت الواقف عن مصرفه فقرر بعضه هل يصح فاجبت بانه لا يصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)